

العنف ضد المرأة في المجتمع العراقي القديم في ضوء النصوص القانونية

Violence against Women in the Ancient Iraqi Society in the Light of legal Texts

د/سامية معوشي*

جامعة الجليلي بونعامة - خميس مليانة - عين الدفلى (الجزائر)

Sammia.2013@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2021/05/18 تاريخ القبول: 2021/05/18

ملخص:

يتناول هذا المقال دراسة إحدى الظواهر الاجتماعية التي كانت متفشية في المجتمع العراقي القديم وهي ظاهرة ممارسة العنف ضد المرأة بكل صوره وأساليبه، وتعتبر القوانين العراقية القديمة السومرية منها والبابلية فضلا عن القوانين الآشورية في مقدمة النصوص المسمارية التي عالجت هذا النوع من السلوكات الاجتماعية غير اللائقة في حق المرأة التي تعتبر ركيزة المجتمع، وعليه يأتي هذا البحث لدراسة تلك الانتهاكات اللاأخلاقية من عنف جسدي وجنسي ولفظي وغيره الذي كان يطال المرأة العراقية القديمة سواء من قبل أسرتها أو من قبل المجتمع المحيط بها، واطهار موقف المشرع العراقي القديم من تلك التجاوزات التي اعتبر الكثير منها بمثابة جريمة، ورغم التشابه أحيانا والاختلاف أحيانا أخرى في الأحكام المتعلقة بقضايا الاعتداء على المرأة بين النصوص القانونية السومرية والبابلية والآشورية إلا أن هدفها واحد وهو توفير الحماية الكافية للمرأة وتمكينها من حقوقها باعتبارها عضوا فاعلا في بناء المجتمع.

الكلمات المفتاحية: العنف، المرأة، المجتمع العراقي القديم، النصوص القانونية، بلاد الرافدين.

Abstract:

This study tackles one of the social phenomena that were spread in the ancient Iraqi society that is violence against women with all its forms and techniques. The ancient Sumerian and Babylonian laws all along with the Assyrians' are the first to tackle this inappropriate practice against women who is a pillar of the society and its continuity. Therefore, this research sheds light on the immoral violations (physical, verbal, and sexual) which women were subject to in Ancient Iraq either by its family or the society. Moreover, we try to show the ancient Iraqi Legislator's stance that saw them as crimes. Despite the similarities and differences between the Assyrian, Sumerian, and Babylonian texts, they all aimed at providing security for women and enabling them to get their rights as they are active members of the society.

Keywords: Violence, women, Ancient Iraqi society, legal Texts, Mesopotamia.

مقدمة:

لقد حظيت المرأة بمكانة مرموقة في المجتمع العراقي القديم وهو ما يستدل عليه من منطوق الشرائع العراقية القديمة، التي أجازت لها الكثير من الحقوق واعترفت لها بالكثير من الحرية والاستقلالية والسيادة مقارنة بنظيرتها المرأة في مجتمعات الحضارات القديمة الأخرى كال يونانية والرومانية حيث كانت فيها المرأة محتقرة ومهانة ومسلوبة الحقوق الانسانية، غير أن ما بلغته المرأة العراقية القديمة من قداسة باعتبارها العنصر الرئيسي في تكوين الأسرة ومن ثم المجتمع إلا أن ذلك لم يمنع تعرضها لبعض من الممارسات العنيفة واللاأخلاقية ضدها سواءا من قبل أسرتها أو من قبل المجتمع المحيط بها، وهو ما دلت عليه مضامين النصوص القانونية العراقية القديمة التي تناولت العنف ضد المرأة في المجتمع العراقي القديم.

الاشكالية: بما أن النصوص القانونية هي المصدر الأساسي لموضوع الدراسة فعلى ضوءها نطرح التساؤلات الآتية: من هن النساء اللاتي كن عرضة للعنف في المجتمع العراقي القديم؟ ماهي الأساليب التي كانت تعنف بها المرأة؟ ما هو دور وموقف المشرع العراقي القديم من ذلك؟

أهداف البحث: تسليط الضوء على الاضطهاد الذي كانت تعانيه المرأة في المجتمع، وكيف تعامل المشرع العراقي مع تلك الانتهاكات لقمع الجريمة ضد المرأة بمخلف أشكالها وصورها.

المنهج: عولج موضوع البحث باعتماد منهج التحليل والمقارن، وذلك بتحليل مضمون النصوص القانونية العراقية القديمة ذات الصلة بالعنف ضد المرأة والمنهج المقارن لمعرفة الطريقة التي تعامل بها كل مشرع مع الانتهاكات التي كانت تمارس ضد المرأة في حضارة سومر وبابل وآشور.

1. مفهوم العنف لغة واصطلاحاً:

1.1. تعريف العنف لغة:

الخُرْقُ بالأمر وقِلَّةُ الرِّفْقِ به، وهو ضِدُّ الرِّفْقِ، عُنْفَ به وَعَلَيْهِ، يَعْنُفُ عُنْفًا وَعَنَافَةً، وَأَعْنَفُهُ، وَعَنْفُهُ تَعْنِيفًا، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره. واعتنف الأمر: أخذه بعنف. وهو بالصِّمِّ، الشَّدَّةُ والمشَقَّةُ، وكل ما في الرفق من الخير

ففي العنف من الشرِّ مثله. وفي الحديث: "إن الله تعالى يعطي على الرفق ما لا يعطي على العُنف"¹، والعَيْنُ والنُّونُ والفاءُ أصل صحيح، يدل على خلاف الرفق، والتعنيف هو التشديد في اللوم².

2.1. تعريف العنف اصطلاحاً:

العنف هو السلوك الذي يؤدي إلى الحاق الأذى بالغير أو الذات، سواء كان هذا السلوك فعلاً، وهو كل حركة تلحق ضرراً بجسم الانسان، كالقتل، أو الضرب، أو الدفع، أو البتر، أو الحاق عاهة بعضو، أو كان قولاً، كالسب، والشتم، والقذف، أو التعيير والتهديد، أو كان مساساً بكرامة الانسان كالتحقير والإهانة والإذلال، أو كان مساساً بحريته كالحجز، أو منعه من الخروج، أو منعه من القيام بما يريد، أو كان بسلب حق من حقوقه، كأخذ ماله، أو منعه من التصرف فيه دون سبب مقبول شرعاً أو قانوناً³.

3.1. تعريف العنف ضد المرأة:

لقد وردت فيه عدة تعريفات منها التي تعرفه بأنه: ذلك السلوك أو الفعل الموجه إلى المرأة على وجه الخصوص سواء كانت زوجة أو أما أو أختاً أو ابنة، ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعنوانية الناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل في المجتمع والأسرة على السواء، نتيجة لسيطرة النظام الأبوي بآلياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴.

وأما في المؤتمرات الدولية فعرف بأنه: "لا يعني فقط الإعتداء الجسدي أو المعنوي على شخص المرأة، بل يقصد به كافة أشكال السلوك الفردي والجماعي، المباشر وغير المباشر الذي ينال من المرأة ويحط من قدرها، ويكرس تبعيتها ويحرمها من ممارسة حقوقها المقررة لها بالقانون، ويحجبها عن المشاركة، ويمنعها من ممارسة كينونتها بشكل طبيعي وحقيقي"⁵.

¹ - ابن منظور، (1981)، لسان العرب، مج.4، ج.35 (باب العين)، مادة (عنف)، القاهرة، دار المعارف الجامعية، ص3132.

² - ابن فارس، (1979)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، ج.4، (د.م)، دار الفكر، ص158.

³ - علي بن عوالي، عبد القادر داودي، (2018)، العنف ضد المرأة - دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري -، مجلة الحضارة الاسلامية، مج.19، ع.1، ص323.

⁴ - محمد شيلان سلام، (2018)، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة - دراسة تحليلية مقارنة -، (د.م)، المركز العربي للنشر والتوزيع، ص41.

⁵ - عالية أحمد صالح ضيف الله، (2010)، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة، (د.م)، دار المأمون للنشر والتوزيع، ص22.

2. أنماط النساء المعنفات في المجتمع العراقي القديم:

1.2. الأم الزوجة:

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في بناء المجتمع، فمن مجموع الأسر يتكون المجتمع، والأسرة في المجتمع العراقي القديم كباقي مجتمعات الشرق الأدنى القديم تتكون من الأب والأم والأولاد سواء كانوا بالولادة أو بالتبني، والأب فيها هو عماد الأسرة، تجتمع في يده جميع السلطات والصلاحيات الخاصة بإدارة شؤون أسرته وإعالة أفرادها وتوفير ما تحتاج إليه من مستلزمات ضرورية⁶، أما الأم وتعرف بالسومرية باسم "أما" (Ama) ويقابلها بالأكديّة "أمّو" (UMMU)⁷، فتأتي في المرتبة الثانية بعد الرجل، ومع ذلك فقد كان لها دور كبير ومهم في الأسرة، فهي شريكة الرجل في العمل، والمسؤولة عن تربية الأولاد، وإدارة البيت، وإعداد الطعام، وتوفير الملابس والاعتناء بالحيوانات المدجنة⁸.

2.2. الابنة "بنتو" (bintu)⁹:

لقد كانت الابنة لأُمها مثل الولد لأبيه معيلة لها في تسيير الأشغال المنزلية اليومية، ولم تكن البنت أقل قيمة من الولد عند أبيها "... الابنة خلاص الرجل، الابن ملجأ الرجل..."¹⁰، وفي وسط أسرته تحظى باحترام اخوتها لها خاصة إذا كانت بكر العائلة وفي شأنها توصي إحدى الحكم السومرية بالقول "لا تغضب قلب أختك الكبرى"¹¹. وهي طفلة في أولى سنوات عمرها تلقى الرعاية والاهتمام من والدتها التي تقوم على شؤونها فتلبسها وتغطيها وتعلق في عنقها تميمة تحميها من الأرواح الشريرة، وإذا ما كبرت تبدأ مرحلة جديدة من حياتها، حيث تعمل والدتها على إعدادها لتكون ربة بيت عند زواجها مستقبلاً، فتتعلم عن أمها شؤون تدبير المنزل وإعداد الطعام وغسل الملابس وترتيب البيت وتنظيفه وجلب الحطب وغيرها من الأعمال¹².

⁶ - إيمان هاني سالم علي، (1427هـ/2006م)، الحياة الاجتماعية في بلاد آشور في ضوء المصادر المسمارية، رسالة دكتوراه في الآثار القديمة، كلية الآداب، جامعة الموصل، العراق، ص14.

⁷ - A.Leo Oppenheim & Others, (2010), The Assyrian Dictionary, VoL.20, (U and W), Chicago, Pub. the Oriental Institute, p 152.

⁸ - إيمان هاني سالم علي، المرجع السابق، ص 15.

⁹ - A.Leo Oppenheim & Others, (1965), The Assyrian Dictionary, VoL.02, (B), Chicago, Pub. the Oriental Institute, p238.

¹⁰ - صمويل نوح كريم، (1956)، من ألواح سومر، تر: طه باقر، تق ومرا: أحمد فخري، بغداد، مكتبة المثنى، ص222.

¹¹ - أحمد أمين سليم، (1985)، الأسرة في العراق القديم - دراسة من خلال أدب الحكم والنصائح -، بيروت، دار النهضة العربية، ص76.

¹² - وسناء حسون يونس حسن الأغا، (2009)، المرأة في حضارتي العراق ومصر القديمتين، رسالة دكتوراه فلسفة في التاريخ القديم، كلية الآداب، جامعة الموصل، العراق، ص10، 11.

3.2. زوجة الأب:

يقوم الزواج في العراق القديم على مبدأ الزوجة الواحدة، فليس من حق الزوج أن يتزوج بامرأة ثانية إلا في حالات خاصة نصت عليها القوانين العراقية القديمة وهي عدم قدرة الزوجة على الانجاب (عافر)¹³، أو إصابتها بمرض مزمن لا يرجى شفاؤه¹⁴، أو إدانة الزوجة بسوء التصرف (من غير الزنا)¹⁵، وفي حال وفاتها¹⁶، أو أن تكون زوجته الرئيسية كاهنة ناديتوم التي لا يسمح لها بالإنجاب¹⁷، وفي القانون الآشوري الوسيط كان من حق الرجل أن يرفع الأمة التي هي تحت حكمه إلى مرتبة الزوجة وهو ما توضحه المادة (41) التي تذكر: "إذا أراد رجل أن يضع الحجاب على سريته، فعليه أن يستدعي خمسة أو ستة من أصدقائه، ويضع الحجاب عليها أمامهم ويقول: هذه زوجتي، وتعتبر السرية من بعد هذا التصريح زوجة شرعية، أما السرية التي لم تحجب أمام شهود ولم يقل الزوج بخصوصها: هذه زوجتي، فإنها ليست زوجة شرعية بل تبقى سرية، وإذا توفي الرجل ولم يكن لزوجته المحببة أولادا، فيعتبر أولاد السرايا أولاده ويحق لهم اقتسام ميراثه"¹⁸.

4.2. الكنة:

وهي زوجة الابن، وحتى تتفادى المشاكل مع حماتها كان يطلب منها أن تحسن معاملتها، لأنها ستلقى المعاملة بالمثل من زوجة ابنها مستقبلا إن هي أحسنت معاملة والدته زوجها، وفي ذلك تقول الحكمة: "أيتها العروس، كما تعاملين حماتك سوف تعاملك زوجة ابنك"¹⁹، ولكن يظهر أن الكنة في بلاد سومر كانت سيئة السمعة، ويبدو هذا واضحا من المثل الآتي: "...أما الكنة فشيطان الرجل"²⁰.

¹³ - المادة (138) من قانون حمورابي. انظر: فوزي رشيد، (1987)، الشرائع العراقية القديمة، ط2، بغداد، وزارة الإعلام والثقافة، ص143.

¹⁴ - المادة (148) من قانون حمورابي. انظر: عامر سليمان، (2002)، نماذج من الكتابات المسمارية - النصوص القانونية -، بغداد، منشورات المجمع العلمي، ص151، 152.

¹⁵ - المادة (141) من قانون حمورابي. انظر: عامر سليمان، المصدر السابق، ص148.

¹⁶ - المواد (162-167، 163) من قانون حمورابي. انظر: فوزي رشيد، المصدر السابق، ص147، 148.

¹⁷ - المادة (145) من قانون حمورابي. انظر: عامر سليمان، المصدر السابق، ص150، 151.

¹⁸ - فوزي رشيد، المصدر السابق، ص195.

¹⁹ - أحمد أمين سليم، المرجع السابق، ص74.

²⁰ - صمويل نوح كيرمر، المصدر السابق، ص222.

5.2. الأرملة "ألماثو" (Almattu)²¹:

الأرملة هي المرأة التي لا زوج لها، و"أزملت" المرأة مات عنها زوجها²²، ونظرا للحالة الاجتماعية التي تصبح عليها المرأة المرملة باعتبار أن لا معيل لها ولأبنائها من بعد وفاة زوجها فقد أولت القوانين اهتماما بها وبأولادها²³.

6.2. المطلقة:

يعتبر الطلاق وسيلة لانحلال رابطة الزواج بين الرجل والمرأة، وقد أشارت النصوص المسمارية إلى حالة الطلاق بصيغة (TAG₄) باللغة السومرية ويقابلها (ezēbu) بالأكدية وتعني: (يهجر، يترك، يغادر)²⁴، بينما دلّ المصطلح (aRRatu-ez^{1/2}bu) بالأكدية على امرأة مطلقة²⁵، ورغم أن العصمة بيد الرجل إلا أن المشرع لم يمنحه السلطة المطلقة بل وضع ضوابط والتزامات على الرجل المطلق وذلك للحد من ظاهرة الطلاق لما لها من تبعات سلبية على الأسرة والمجتمع معا.

7.2. الأمانة:

شكل الرقيق الفئة الدنيا من فئات المجتمع في بلاد الرافدين، ويعود أقدم ذكر لهم في النصوص المسمارية إلى النصف الأول من الألف الثالث قبل الميلاد، وقد ارتبط ظهورهم بأولى الحملات العسكرية أو الرحلات التجارية²⁶، وتشير العلامات الصورية المرتبطة بالرقيق إلى أن مصدرهم كان من المناطق الجبلية الواقعة في الجهات الشرقية من العراق، وقد ازدادت أعدادهم في الفترات التاريخية اللاحقة للبلاد وهو ما يستخلص من مضمون القوانين السومرية والبابلية والآشورية التي خصصت عدداً من موادها لمعالجة مختلف القضايا ذات العلاقة بالرقيق²⁷. أطلق على الرقيق من الإناث

²¹-A.Leo Oppenheim & Others, (1964), The Assyrian Dictionary, VoL.01, (A), part.I, Chicago, Pub. the Oriental Institute, p362.

²²- الرازي، (1957)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، بيروت، مكتبة لبنان، ص108.

²³- أكثر تفاصيل انظر: محمد فهد القيسي، (2014)، الشرائع العراقية القديمة وموقفها من التشرد والأرامل والمطلقات، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، مج.17، ع.3، ص ص 414-417.

²⁴- خالد علي خطاب الجبوري، (2017)، الطلاق في ضوء النصوص المسمارية الآشورية- دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية-، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مج.9، ع.29، ص 343.

²⁵- محمد فهد القيسي، المرجع السابق، ص418.

²⁶- عامر سليمان، (1987)، القانون في العراق القديم-دراسة تاريخية قانونية مقارنة -، ط2، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ص44.

²⁷- فاروق ناصر الراوي وآخرون، (1991)، موسوعة الموصل الحضارية، ط1، مج1، العراق، دار الكتب للطباعة والنشر، ص266.

بالسومرية اسم "إمي" (EME) ويقابلها بالأكدية "أمتو" (Amtu) التي تعني "أمة"²⁸، والأمة في المجتمع العراقي حسب الأعراف والقوانين ملك لصاحبها له حرية التصرف بها بالبيع والشراء والرهن والتأجير والمبدالة والوراثة²⁹.

8.2. المرأة الكاهنة:

كانت عادة تقديم البنات وتكريسهن للمعبد من الأمور المستحبة عند العراقيين القدماء، وفي ذلك لم يتردد الملوك في هبة بناتهم للعمل كاهنات في خدمة المعبد، فالملك "سرجون الأكدي" جعل ابنته "أنخيدوانا" كاهنة عليا³⁰، لمعبد إله القمر "نانا" في أور فيما يعرف الآن جنوب العراق حوالي (2300 ق.م)³¹، وقد بقيت محتفظة برتبتها الكهنوتية إلى عهد ابن أخيها "نرام-سين" (2251 ق.م-2218 ق.م)³²، الذي قام بتنصيب ابنته "En.men.an.na" خليفة لها في هذا المنصب، وقد خلد ذلك على رقيم طيني كتب فيه: «نرام سين، ملك الجهات الأربعة، إن.من.أن.نا. En.men.an.na»، زيرو نانا، زوجة نانا، كاهنة الاينتو لـ "سين"، في أور، ابنته»، كما أرخ للسنة التي تم فيها تنصيب ابنته بهذا الحدث جاء فيه: «السنة التي تم فيها تعيين كاهنة الاينتو للاله نانا، ابنة نرام-سين من قبل الكاهن»³³، بينما جعل "Tuta.Napšum" كاهنة عليا للاله "أنليل" في نيبور، في حين جرى تعيين "Šumšani" في نفس الدور كاهنة عليا للاله "شماش" في سيبار³⁴.

يأتي في مقدمة صنف الكاهنات "الاينتو" (ENTU) وهي في أعلى درجات الكهنوتية لصنف النساء، وتعتبر من الوجهة الدينية زوجة للاله حسب مدول اسمها بالسومرية "نين.دينجر" (Nin-Dingir) الذي يعني "السيدة الالهة"³⁵،

²⁸- A.Leo Oppenheim & Others, (1968), The Assyrian Dictionary, VoL.01, (A), part.II, Chicago, Pub. the Oriental Institute, p80.

²⁹- عامر سليمان، المرجع السابق، ص51.

³⁰- زينب البحراني، (2013)، نساء بابل - الجندر والتمثلات في بلاد ما بين النهرين، تر: مها حسن بحويح، ط1، لبنان، شركة قدمس للنشر والتوزيع، ص167.

³¹-Alicia Ostriker,(2001), "Inanna, Lady of Largest Heart: Poems of the Sumerian Hight Priestess", The Women's Review of Books, Vol.18, No.10/11, OLd City Publishing,Inc, p37.

³²-Jack M.Sasson, (1995),Civilisation of Ancient Near East, Vol.11, New York, p835.

³³-Jean Jacques Glassner,(2009), "En-hedu-Ana, Une Femme Auteure en pays de Sumer au IIIe Millénaire ".In:Topoi.Orient-Occident, Femme, Cultures et Sociétée dans les Civilisations Méditerranéennes et Proche Orient de L'Antiquité, Suppl.10, p222, 223.

³⁴-Brigitte Lion, (2009),"Sexe et genre, Des Prêtresses Fils de Roi "; In:Topoi.Orient-Occident, Femme, Cultures et Sociétée dans les Civilisations Méditerranéennes et Proche Orient de L'Antiquité, Suppl.10, p 171.

³⁵- رالف لنتون، (1990)، شجرة الحضارة، تق: محمد السويدي، ج2، الجزائر، موفم للنشر، ص275.

وهي تقيم في جناح خاص في المعبد يسمى "الجاجوم"⁽³⁶⁾، وتليها في المرتبة الثانية كاهنة "ناديتوم" (Naditum)، والنادية تعني المرأة التي نذرنا أبوها للخدمة في معبد أحد الآلهة³⁷، وبموجب أحكام المادة (144) من شريعة حمورابي كان لها الحق في الزواج ولكن بشرط عدم الانجاب³⁸.

وبعدها "الشوكيتوم" (Šugetum) وهي أقل درجة من الناديتوم، وتتميز عنها بأنها تستطيع إنجاب الأولاد ومنحتها القوانين حقوقها وامتيازاتها في ذلك³⁹، ثم "قاديشتوم" (gadistum) وتعني باللغة الأكادية "الموهوبة إلى الإله أو المقدس"، وأما تسميتها بالسومرية فهو "نوكيك" (Nu-Gig)، ومعناها "الخالية من الأمراض" أو "المكتملة الصحة"، وللقادشتم الحق في الزواج وإنجاب الأطفال، وهي تعمل في خدمة القصر والمعبد في آن واحد⁴⁰، وهناك "كولماشيتوم" (kulmasitum) ومعناها "المنذورة أو المكرسة"، ويتم اختيارهن من عوائل غنية لها مكانتها الاجتماعية، ولهذه الكاهنة الحق في الزواج وإنجاب الأطفال، ولم تكن المنذورة تعيش في المعبد بل في بيت أبيها حتى الزواج⁴¹.

3. أشكال العنف ضد المرأة في المجتمع العراقي القديم:

لقد كان تعنيف المرأة من الآفات التي تقشت في المجتمع العراقي القديم وهذا ما دلت عليه مضامين النصوص المسمارية المكتشفة وفي مقدمتها القوانين التي أظهرت مختلف الانتهاكات التي كانت تقع على المرأة وتلحق بها أضراراً جسدية ومعنوية، ويمكن حصر أشكال العنف ضد المرأة في المظاهر الآتية:

1.3. العنف الجنسي:

ويقصد به اجبار المرأة على القيام بأعمال جنسية لا ترغب بها، أو لا تشعر بالراحة للقيام بها، أو ممارسة الجنس معها رغماً عنها دون مراعاة لوضعها الصحي أو النفسي لها، أو إجبارها على ممارسة أساليب وطرائق منحرفة أو استغلالها بالبغاء⁴²، ويتخذ العنف الجنسي في المجتمع العراقي القديم الأنواع الآتية:

³⁶ - سامي سعيد الأحمد، (1988)، المعتقدات الدينية في العراق القديم، العراق، دار المنشورات الثقافية، ص 43، 44.

³⁷ - خزعل الماجدي، (1998)، متون سومر، الكتاب الأول، الأردن، الأهلية للنشر والتوزيع، ص 276.

³⁸ - فوزي رشيد، المصدر السابق، ص 144.

³⁹ - المواد: (137، 145، 183-184) من قانون حمورابي. انظر: فوزي رشيد، المصدر السابق، ص 142؛ ص 144؛ ص 153.

⁴⁰ - عامر سليمان وآخرون، (1985)، حضارة العراق، ج 1، بغداد، دار الحرية، ص 193.

⁴¹ - خزعل الماجدي، المرجع السابق، ص 273.

⁴² - عالية أحمد صالح ضيف الله، المرجع السابق، ص 27.

3.1.1. الإغتصاب:

يتفق فقهاء القانون على تعريف جريمة الاغتصاب بأنه اتصال رجل بأمرأة غير زوجه اتصالاً جنسياً من دون رضا صحيح منها⁴³، وتعد هذه الظاهرة من الجرائم التي كانت تتعرض لها المرأة في بلاد الرافدين، ومن التأليف الأدبية التي مثلت انعكاساً لانتشار ظاهرة اغتصاب النساء في العراق القديم "ملحمة جلجامش"، حيث يظهر لنا الرقيم الأول من الملحمة كيف أن "جلجامش" كان يقوم باغتصاب أي امرأة بسهولة سواء كانت زوجة أو ابنة: "...لم يترك جلجامش عذراء لحبيبها، ولا ابنة المقاتل ولا خطيبة البطل..."⁴⁴، ومن الأساطير الدينية الأخرى ذات الصلة بالموضوع نفسه أسطورة "إنانا والبستاني"، وتدور أحداث هذه الأسطورة حول البستاني "شوكالي-تودا" الذي قام باغتصاب الإلهة عشتار بعدما وجدها مستلقية تحت ضلال إحدى أشجاره الوارفة بعد رحلتها من السماء، وبعد أن قام بفعلته هذه وأدركت عشتار ما حصل لها عقدت العزم على الانتقام لنفسها وقتله⁴⁵.

ويظهر من مضمون القوانين العراقية أن المرأة كثيراً ما كانت تقع ضحية اغتصاب من طرف أحد أقاربها كالأب أو الابن أو الحما الذين يفترض بهم أن يكونوا عوناً وسنداً لها وليس سبباً في شقائها فضلاً عن تعرضها للاغتصاب من طرف غرباء عنها، وقد تباينت العقوبات التي تقع على مغتصبي المرأة بين قانون وآخر وحسب وضعيتها الاجتماعية إن كانت متزوجة أو عذراء أو أمة، وبين المكروهة عليه والراضية بفعل الزنا.

ولقمع جريمة الإغتصاب ضد المرأة قضى المشرع البابلي بفرض عقوبة الموت على الرجل الذي يغتصب بكراً متزوجة لم يدخل بها (أي مخطوبة) وفق ما جاء في نص المادة (27) من قانون أشنونا التي تذكر: "إذا أعطى رجل لابنة رجل مهراً، ولكن رجلاً آخر خطفها ودخل بها (افتضاها) من دون موافقة أبيها وأمها. فهذه قضية (قتل) نفس، ويجب أن يموت"⁴⁶، وهي العقوبة نفسها التي يلقيها الجاني وفق أحكام المادة (130) من قانون حمورابي التي تدين اغتصاب زوجة رجل باكر بالقتل، حيث جاء فيها: "إذا باغت رجل زوجة رجل آخر، لم تكن قد تعرفت (بعد) على رجل، وهي لا تزال (تعيش) في بيت أبيها، واضطجع في حجرها وقبض عليه (أثناء ذلك)، فإن هذا الرجل يقتل ويخلى سبيل

⁴³ - عادل يوسف عبد النبي الشكري، (2012)، جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة، مجلة الكوفة للعلوم السياسية والقانونية، مج. 01، ع. 13، ص. 79.

⁴⁴ - طه باقر، (د.ت)، ملحمة جلجامش - أوديسة العراق الخالدة -، (د.م)، (د.ن) ص. 39.

⁴⁵ - عادل فائق رشيد، (2019)، ثنائية الأسرة عند الآلهة القديمة، مجلة مداد الآداب، مج. 01، ع. 16، ص. 478.

⁴⁶ - فوزي رشيد، المصدر السابق، ص. 90.

تلك المرأة⁽⁴⁷⁾، والمصير نفسه (أي الموت) يلقاه المعتدي جنسيا بالإكراه على المرأة المتزوجة في القوانين الآشورية وفق أحكام المادتين (12) و (23) من اللوح الأول لقوانين العهد الآشوري الوسيط⁽⁴⁸⁾، كما حكمت المادة (155) من قانون حمورابي بتنفيذ عقوبة الموت غرقا في الماء إذا اضطجع الحمو (والد الزوج) كنته التي كان قد دخل بها ابنه (جنسيا)، حيث يتم تكيله لكي لا يتمكن من الخلاص ومن ثم يلقى في النهر ليموت غرقا⁴⁹، أما زوجة الابن فلا شيء عليها ويتم اخلاء سبيلها لأنه على ما يبدو كانت مكرهة على الجريمة إما بالقوة أو باستخدام سلطة الأب لنفوذه وسلطته عليها⁵⁰. أما في الحالة التي يتصل فيها الحمو جنسيا بكنته التي لم يجامعها ابنه بعد فجعل المشرع البابلي عقوبته أخف عما نصت عليه المادة السابقة (155)، وذلك بأن تعوض البنت ماديا بقيمة نصف المنا من الفضة، ويسلمها الأب (الذي اغتصبها) كل ما جلبته من بيت أبيها "الشيرقتم"⁵¹، ولها أن تختار الزوج الذي يناسب رغبتها بموجب المادة (156 ق.ح)⁵²، وإذا كان الجاني هو الأب والمجنني عليها ابنته فأقر له المشرع حمورابي في المادة (154) عقوبة النفي والطرده من المدينة، وذلك يعني خسرانه لكل ممتلكاته وحقوقه ومنها حق المواطنة⁵³، والغاية من طرده ونفيه أخذ الدنس والتلوث خارج المدينة⁵⁴. وفي قضية اغتصاب الإماء عنوة اكتفى المشرع بفرض عقوبة مادية تشمل دفع الجاني غرامة مالية قدرها خمس شقيقات من الفضة لصاحب الأمة بحسب المادة (05) من قانون أورنمو، والإجراء نفسه اتخذته المادة (32) من قانون أشنونا، إلا أن العقوبة كانت بمقدار أقل من قانون أورنمو إذ بلغت ثلث منا من الفضة، كما تعود الأمة لصاحبها⁵⁵.

47- نفس المصدر، ص 141.

48- نفس المصدر، ص 186؛ ص 189.

49- عامر سليمان، المرجع السابق، ص 256.

50- زيدان خاف هادي الموزاني، (2015)، بعض الجرائم والعقوبات في بلاد الرافدين ومصر القديمة، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، مج. 01، ع. 19، ص 260.

51- الشيرقتم: يشمل مبلغا من المال أو ثروة أخرى من مواشي وأثاث وعبيد وحلي وعقارات وغيرها يقدمه الأب لابنته عند تزويجها، وهو يمثل حصة الفتاة من ارث أبيها. انظر: رضا جواد الهاشمي، (1970)، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، بغداد، جامعة البصرة، ص 65، 66.

52- أحلام سعد الله الطالب، (2010)، ارتكاب المحارم في قانون حمورابي-دراسة مقارنة-، مجلة التربية والعلم، مج. 17، ع. 46، ص 22، 23.

53- جيا فخري عمر محمد علي الجاف، (2011)، القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة، ط 1، دمشق، دار تموز، ص 156.

54- أحلام سعد الله الطالب، المرجع السابق، ص 19.

55- نوار قصي عبد الرزاق، (2019)، الإماء في القوانين العراقية القديمة-حقوقها وواجباتها-، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، مج. 22، ع. 01، ص 261.

2.1.3. التحرش الجنسي:

يُعرف التحرش الجنسي بأنه: ذلك السلوك القولي أو الفعلي الصادر من الذكر ضد الأنثى أو العكس ينطوي على الإثارة بأي شكل من الأشكال دون رغبة الآخر الذي يقبل أو يرفض ذلك التصرف أو السلوك الذي يشكل خرقاً للآداب العامة والأخلاق⁵⁶، ومن النصوص الأدبية ذات الصلة بانتشار ظاهرة التحرش الجنسي في المجتمع العراقي القديم بغض النظر عن هوية المتحرش سواء كان رجل أو امرأة نجد "ملحمة جلجامش" حيث يخبرنا الرقيم الأول من الملحمة الطريقة التي تحرشت بها "شمخت" بـ"أنكيو" ليقع في مصيدتها ويمارس الجنس معها، فبمجرد ما وقع بصرها عليه عند مورد الماء ليرتوي منه مع البهائم خلعت عنها ثيابها وكشفت له عن مفاتن جسدها - صدرها وعورتها- فلم يتمالك "أنكيو" نفسه وهم بمضاجعتها، وإلى ذلك تشير الآبيات الآتية من الأسطورة بالقول: "...عرت شمخت صدرها وكشفت عن عورتها، رأى أنكيو ذلك ففسي أين ولد، ستة أيام مضت سبع ليال مضت....، وعندما ارتوى من اللذة، ادار وجهه نحو خله الحيوان..."⁵⁷.

وفي موضع آخر من الملحمة ذاتها نجد الالهة "عشتار" تتغزل بـ"جلجامش" وتحاول التأثير عليه بكلامها المعسول، وتبين له حجم المكاسب التي سوف يحصل عليها إن قبل الزواج منها قائلة له: "...تعالى يا جلجامش وكن عريسي، وهبني ثمرتك أتمتع بها، كن زوجي وأكون زوجك....، سأعد لك مركبة من حجر اللازورد والذهب....، سينحني لك الملوك والحكام والأمراء، وسيقدمون لك الاتاوة من نتاج الجبل والسهل..."⁵⁸. غير أن جلجامش رفض الاستجابة لها، فهو لا يريد أن يقع في شرك سحرها ومعسول حديثها، ويلقى نفس مصير عشاقها السابقين (تموز، طائر الشقراق، الاسد، الحصان، الراعي، البستاني) الذين أغوتهم وأطاحت بهم الواحد تلو الآخر⁵⁹.

وقد اعتبر التحرش الجنسي جريمة يعاقب عليه القانون العراقي القديم، فإذا قامت امرأة متزوجة بإغواء رجل ارتكاب فعل الزنا معها فتكون عقوبتها القتل على يد زوجها، أما الرجل فيطلق سراحه لأنه كان تحت عامل الإغراء

⁵⁶ - أنيس حسيب السيد المحلاوي، (2019)، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الاسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مج.34، ع.04، ص.294.

⁵⁷ - محمد خليفة حسن أحمد، (1997)، الأسطورة والتاريخ في التراث الشرقي القديم- دراسة في ملحمة جلجامش-، مصر، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، ص.73.

⁵⁸ - طه باقر، المرجع السابق، ص.60.

⁵⁹ - طه باقر، المرجع السابق، ص.61-63.

بموجب نص المادة (04) من قانون أورنمو التي تذكر: "إذا أغوت زوجة رجل بمفاتنتها رجلاً آخر بحيث ضاجعها (فللزوج الحق) في أن يقتل المرأة (أي زوجته) ولكن يجب إطلاق سراح الرجل (الذي أغوته تلك المرأة)"⁽⁶⁰⁾، وللزوج في القانون الآشوري الحق كذلك في أن يعاقب زوجته التي أقدمت على إغراء رجل آخر، وله الحرية في اختيار نوعية العقوبة التي سينفذها في حقها ولا عقاب على الرجل، أما إذا ثبت أن عشيق زوجته اغتصبها بالقوة بعد اغرائها له فستكون عقوبته مماثلة للعقوبة التي ينزلها الزوج بحق زوجته⁶¹، حسب مضمون المادة (16) من اللوح الأول لقوانين العهد الآشوري الوسيط، التي تنص على: "إذا ضاجع رجل زوجة رجل آخر بعد أن خدع بكلماتها الماكرة، فلا عقاب على الرجل وعلى الزوج أن يفرض عقابه على زوجته مثلما يشاء، أما إذا كان الرجل قد ضاجعها بالقوة، فإذا اتهم بذلك وأثبتت التهمة عليه، فعقوبته تماثل عقوبة زوجة الرجل"⁶².

أما إذا قام رجل بالتحرش بزوجة رجل آخر وقام بمداعبة جسدها بيده وثبتت التهمة عليه فيقطع أحد أصابع يده، أما إذا قَبَّلها فتنقطع شفته بموجب نص المادة (09) من اللوح الأول للقانون الآشوري الوسيط التي تذكر: "إذا مدَّ رجل يده إلى امرأة متزوجة بغية مداعبتها، واتهم (بذلك) وأثبتت التهمة عليه، يقطع أصبع من أصابعه، وإذا قَبَّل تلك المرأة فسوف تمرر حافة الفأس على شفته السفلى حتى تقطعها"⁶³.

2.3. العنف الجسدي:

ويشمل ممارسة القوة الجسدية ضد المرأة باستخدام وسائل مادية كالأيدي، أو أي أداة من شأنها ترك آثار واضحة على جسد المعتدي عليها ويتخذ عدة أشكال، فقد يكون على شكل ضرب أو صفع أو حرق أو جرح وغيرها⁶⁴.

1.2.3. الضرب:

يظهر أن الضرب كان أحد الأساليب في تعنيف المرأة العراقية القديمة، ومن أهم القضايا التي عالجها المشرع العراقي بهذا الشأن قضية ضرب المرأة الحامل وتبعاته القانونية، وكانت العقوبة في الغالب تقتصر على دفع تعويض

⁶⁰- فوزي رشيد، المصدر السابق، ص 27.

⁶¹- عامر سليمان، المرجع السابق، ص 284.

⁶²- فوزي رشيد، المصدر السابق، ص 187.

⁶³- نفس المصدر، ص 186.

⁶⁴- عالية أحمد صالح ضيف الله، المرجع السابق، ص 26.

مالي في حالة فقدان الجنين، وقد اختلف هذا التعويض حسب مكانة المرأة الاجتماعية⁶⁵، فإذا كانت المرأة ابنة رجل حر "marat awilim" وتسبب الجاني في فقدانها لجنينها نتيجة الضرب المتعمد فعليه أن يدفع تعويض مالي قدره عشر شقيقات من الفضة⁶⁶، ويكون التعويض خمس شقيقات من الفضة إذا كانت المضروبة ابنة "موشكينم"⁶⁷، وشيقلين من الفضة إذا كانت أمة⁶⁸، أما إذا أفضى الضرب إلى وفاة المرأة الحامل ابنة "أويلم" فتنفذ عقوبة القصاص بحق ابنة الجاني، فموت ابنة "أويلم" يقابله قتل ابنة المعتدي في شريعة حمورابي⁶⁹، بينما يكتفي الجاني بدفع نصف منا من الفضة في حالة وفاة ابنة "موشكينم"⁷⁰، وثالث منا من الفضة إن كانت المتوفية أمة⁷¹.

ولقد كانت القوانين الآشورية صارمة في التعامل مع اعتداءات الأشخاص على الأمهات الحوامل، فإذا اعتدى رجل بالضرب على بنت رجل حر وهي حامل، وتسبب في اجهاض جنينها وثبتت التهمة عليه عوقب بتعويض مالي قدره 2 طالنت و 30 منا من الرصاص وهو تعويض عن الجنين نفسه، بالإضافة إلى عقوبة بدنية تتمثل في ضربه خميسن جلدة وتسخير لخدمة الملك مدة شهر كامل⁷²، وإذا تسبب المعتدي في اسقاط الجنين لزوجة رجل حر فيتم تنفيذ عقوبة جسدية على زوجة المعتدي وعلى الجاني أن يتكفل بتعويض المتضررة بطفل نظير الجنين الذي فقدته، وإذا نتج عن الضرب وفاة المرأة يقتل الجاني ويعوض عن جنينها بطفل، وإذا كان هذا الحمل الأول للضحية (أي لم يسبق لها الإنجاب) فحدد القانون العقوبة حسب جنس الجنين، فإذا كانت أنثى على الجاني التعويض بطفل، وإذا كان الجنين ولدا فينال المعتدي عقوبة الموت⁷³، بينما يكتفي الجاني بدفع تعويض مالي قدره 2 طالنت من الرصاص إذا ضرب زوجة

⁶⁵ - ثريا عبد الله الهاشم، (1433هـ/1434هـ)، الأمومة والطفولة في تشريعات بلاد الرافدين 2500-500 ق.م، مذكرة ماجستير، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ص74.

⁶⁶ - المادة (209) من قانون حمورابي. انظر: عامر سليمان، المصدر السابق، ص181.

⁶⁷ - المادة (211) من قانون حمورابي. انظر: نفس المصدر، ص181، 182.

⁶⁸ - المادة (213) من قانون حمورابي. انظر: نفس المصدر، ص182.

⁶⁹ - المادة (210) من قانون حمورابي. انظر: فوزي رشيد، المصدر السابق، ص156.

⁷⁰ - المادة (212) من قانون حمورابي. انظر: نفس المصدر، ص156.

⁷¹ - المادة (214) من قانون حمورابي. انظر: عامر سليمان، المصدر السابق، ص182.

⁷² - اللوح الأول (المادة 21) من القانون الآشوري الوسيط. انظر: فوزي رشيد، المصدر السابق، ص188.

⁷³ - اللوح الأول (المادة 50) من القانون الآشوري الوسيط. انظر: فوزي رشيد، المصدر السابق، ص199.

رجل لم تربي أطفالها وتسبب في اجهاضها ولا تسلط عليه أي عقوبة جسدية⁷⁴، وفي حال ضرب رجل زانية حامل وأفقدتها جنينها فإنه يضرب نتيجة ضربه للزانية ويقدم طفلاً بدلاً عن الجنين⁷⁵.

2.2.3. الحجز والرهن غير المشروع والخطف:

كانت المرأة عرضة لهذا النوع من الجريمة وهو ما توضحه المواد (23-25) من قانون أشنونا، حيث نصت المادة (23) من قانون أشنونا على قيمة التعويض الذي يدفعه الجاني في حال قيامه باحتجاز أمة رجل دون وجه حق بدعوى أن له دين على صاحب الأمة، بينما حددت المادتان (24-25) من القانون نفسه العقوبات المفروضة على الجاني في حال وفاة الرهينة في بيته نتيجة سوء المعاملة، وتتفاوت عقوبة الجاني حسب مركز المرأة الاجتماعي، فإذا كانت المرأة الرهينة المتوفاة أمة سيد عليه أن يعرض صاحبها بأمتين، أما إذا كانت المتوفاة هي زوجة "موشكينم" فيقتل⁷⁶، وكانت عقوبة من يختطف ابنة رجل ويغتصبها بالإكراه القتل⁷⁷، ومن يضبط في حوزته أمة مسروقة ولا يسلمها لصاحبها عليه أن يعرضه أمة بأمة⁷⁸.

3.3. العنف اللفظي: ويقصد به الوسائل اللفظية التي تحط من قيمة المرأة وسمعتها من خلال شتمها أو لعنها أو تلقيبها بأسماء حقيرة، أو تعييرها والشك بها وسوء الظن، أو التهديد، مما يزعزع ثقتها بنفسها، ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب فيها⁷⁹. ومن مظاهر العنف اللفظي ما يلي:

1.3.3. القذف: يبدو أن المرأة في المجتمع العراقي القديم كانت عرضة لهذا النوع من السلوك الاجتماعي اللاأخلاقي ويتبين ذلك من منصوص المواد القانونية التي قضت بمعاقبة كل من يسئ إلى امرأة بألفاظ بذينة يطعن في شرفها ويلطخ في سمعتها كأن يقذفها بكلمة زانية ويشهر بها بين الناس، وقد أخذ قانون أورنمو ولبت عشتار بمبدأ التعويض في حالة قذف المحصنات، فإذا اتهم رجل زوجة رجل بالزنا ولم يستطع اثبات التهمة عليها والنهر أثبت براءتها عليه أن يدفع ثلث

⁷⁴ - اللوح الأول (المادة 51) من القانون الآشوري الوسيط. انظر: نفس المصدر: ص199.

⁷⁵ - اللوح الأول (المادة 52) من القانون الآشوري الوسيط. انظر: عامر سليمان، المصدر السابق، ص 261.

⁷⁶ - عامر سليمان، المرجع السابق، ص213.

⁷⁷ - المادة (27) من قانون أشنونا. انظر: فوزي رشيد، المصدر السابق، ص90.

⁷⁸ - المادة (50) من قانون أشنونا. انظر: نفس المصدر، ص94..

⁷⁹ - زوليخة رواحنة، (2016)، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19، مجلة الاجتهاد القضائي، مج.08، ع.13، ص279.

منا فضة بسبب اتهامه الباطل⁸⁰، أما قانون لبت عشتار فيفرض في إحدى مواده⁸¹ على من يقذف ابنة رجل باكر بالزنا ولم يثبت ذلك عليها، يدفع عشر شقيقات من الفضة تعويضا لها عما أصابها من تشويه لسمعتها⁸².

أما قانون أشنونا فلم ترد فيه أية إشارة لهذا الموضوع، بينما فرضت شريعة حمورابي في المادة (127) عقوبة الجلد أمام القضاة وحلق نصف الرأس⁸³ على كل من يقذف كاهنة "اينتوم" أو زوجة رجل من طبقة الأحرار ما لم يثبت عليها أي شيء⁸⁴، وهي عقوبة مشابهة لما ورد في مضمون المادة (18) من القانون الآشوري التي تنص على معاقبة القاذف الذي لا يستطيع اثبات تهمة الزنا التي رمى بها زوجة رجل آخر بالجلد والخدمة والتشهير فضلا عن دفع كمية من الرصاص⁸⁵، إذ نصت: "إذا قال رجل لصاحبه سرا (على انفراد) أو في مشاجرة أن زوجتك زانية ووعد قاتلا أنا سأتهمها بذلك فإذا لم يتمكن من اثبات تهمة، فإن هذا الرجل سيضرب أربعين جلدة ويوضع في خدمة أعمال الملك مدة شهر كامل، ويُعلم بعلامة وعليه أن يدفع طالنت واحدا من الرصاص"⁸⁶.

4.3. العنف الاقتصادي:

هو شكل آخر من أشكال العنف الممارس ضد المرأة للنيل من حقوقها، ويتجسد العنف الاقتصادي ضد المرأة في المجتمع العراقي القديم في الحالة الآتية:

1.4.3. استخدام المرأة لسداد ديون الرجل:

شرعت القوانين العراقية القديمة للرجل حرية التصرف بالمرأة كيف يشاء، فكان للزوج أن يقوم ببيع أو برهن زوجته أو ابنته وفاء لما عليه من ديون لمدة ثلاث سنوات لدى دائئه إلى أن يسدد الدين الذي عليه، وفي السنة الرابعة تعاد

⁸⁰ - المادة (14) من قانون أورنمو. انظر: عامر سليمان، المصدر السابق، ص 39.

⁸¹ - المادة (33) من قانون لبت-عشتار. انظر: فوزي رشيد، المصدر السابق، ص 65.

⁸² - عامر سليمان، (2013)، من موسوعة القانون في العراق القديم-قذف المحصنات-، مجلة آثار الرافدين، مج. 02، ع. 01، ص 17.

⁸³ - والغاية من حلق نصف الشعر التي كانت سمة تميز الرقيق عن غيرهم للتشهير بالقاذف الكاذب وليس لإلحاق أذى جسدي به. انظر:

عامر سليمان، من موسوعة...، المرجع السابق، ص 17.

⁸⁴ - عامر سليمان، القانون...، المرجع السابق، ص 251.

⁸⁵ - عامر سليمان، من موسوعة...، المرجع السابق، ص 17.

⁸⁶ - اللوح الأول (المادة 18) من القانون الآشوري الوسيط. انظر: فوزي رشيد، المصدر السابق، ص 188.

لهم حريتهم⁸⁷، وهو ما جاء به قانون حمورابي في إحدى مواده التي تذكر: "إذا أخرج رجل بسبب (حلول موعد) استحقاق الدين وباع (نتيجة ذلك) زوجته أو ابنه أو ابنته مقابل نقود أو أنه وضعهم تحت عبودية (دائنه)، فعليهم أن يعملوا في بيت من اشتراهم أو استعدهم ثلاث سنوات وتعاد لهم حريتهم في السنة الرابعة"⁸⁸، أما إذا كانت الرهينة أمة فكان من حق الدائن أن يبيعها مقابل المال لكن بعد انقضاء المدة المحددة لسداد الدين⁸⁹، كما كان من حق مالك الأمة التي أنجبت له أولادا وباعها مضطرا لسداد ديونه أن يستعيدها من الدائن عندما يتوفر له المال⁹⁰.

كما أجازت القوانين الآشورية للدائن ايداع ابنة المدين كرهينة عنده إلى حين استيفاء والدها ديونه المعلقة، وفي حال انقضاء المدة المحددة ولم يتم تسديد الدين ولم يعتقها أحد من أفراد أسرته فمن حق الدائن أن يتصرف بها كيفما يشاء⁹¹، وفي الحالة التي يعجز فيها القاتل عن الوفاء بالتعويض المفروض عليه لأهل القتل، فكان عليه أن يسلم لهم ابنه أو ابنته بديلا عن الضحية المغدور بها⁹²، كما حملت القوانين الآشورية الزوجة التي توفي عنها زوجها بأن تتحمل أداء الديون عنه، سواء كانت مقيمة في بيت زوجها أو في بيت والدها⁹³، في حين أن القوانين البابلية أجازت للزوجة قبل دخولها لبيت الزوجية بأن تأخذ تعهداً مكتوباً من زوجها المدان بأنها ليست مسؤولة عن الديون المترتبة عليه⁹⁴، أما إذا وقعا تحت طائلة الديون بعد زواجهما فيتحملان سوية تسديد الديون⁹⁵.

5.3. العنف الأسري ضد المرأة:

العنف الأسري هو: "كل عنف يقع في إطار العائلة ومن قبل أحد أفراد العائلة بما له من سلطة أو ولاية أو علاقة بالمجني عليه"⁹⁶. ومن مظاهره:

-
- 87- المادة (117) من قانون حمورابي. انظر: فوزي رشيد، المصدر السابق، ص 139.
- 88- نفس المصدر، ص 139.
- 89- المادة (118) من قانون حمورابي. انظر: عامر سليمان، المصدر السابق، ص 137.
- 90- المادة (119) من قانون حمورابي. انظر: نفس المصدر، ص 138.
- 91- اللوح الأول (المادة 48) من القانون الآشوري الوسيط. انظر: فوزي رشيد، المصدر السابق، ص 198.
- 92- اللوح الأول (المادة 10) من القانون الآشوري الوسيط. انظر: نفس المصدر، ص 186.
- 93- اللوح الأول (المادة 32) من القانون الآشوري الوسيط. انظر: نفس المصدر، ص 192.
- 94- المادة (151) من قانون حمورابي. انظر: عامر سليمان، المصدر السابق، ص 153، 154.
- 95- المادة (152) من قانون حمورابي. انظر: نفس المصدر، ص 154.
- 96- حنان قرقوتي، (2015)، العنف المرأة في المجال الأسري، كتاب الأمة، العدد 171، ط. 01، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص 14.

3. 1.5. العنف الزوجي ضد المرأة:

هو شكل من أشكال العنف الأسري الذي يقع على المرأة داخل أسرتها، ويظهر من مضمون القوانين العراقية القديمة إلى انتشار ظاهرة تعنيف المرأة من قبل الزوج في العراق القديم فبالإضافة إلى استعمالها كوسيلة لقضاء الديون المترتبة عليه كان يعنفها جسدياً بشكل مبالغ فيه فإذا خرجت عن طوعه كان يقوم بضربها وسحبها من شعرها أو نلقه أو جلدها أو ركلها أو تحطيم أذنيها⁹⁷، ويظهر أن سوء المعاملة هي التي كانت وراء انتشار ظاهرة هروب المرأة من بيت الزوجية في المجتمع الآشوري⁹⁸، حيث كان للرجل مطلق الحرية في معاقبة زوجته يفعل بها ما يريد وبتشريع من القانون⁹⁹، على عكس القوانين البابلية التي كان فيها للزوجة المعنفة الحق في مقاضاة زوجها والمطالبة بالانفصال ولكن بشرط أن تثبت وأمام الشهود بأن زوجها يسيء التصرف والمعاملة معها، حيث جاء في المادة ما نصه: " ((إذا كرهت امرأة زوجها وقالت (له) لا تأخذني (لا تضاجعني) ففي إدارة بلدتها سوف يدرس (سلوكها)، فإذا كانت محترسة ولم ترتكب خطيئة، (بينما) زوجها يخرج كثيراً (من البيت) ويحط من شأنها فلا جرم على تلك المرأة ويمكنها أن تأخذ هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) وتذهب إلى بيت والدها))"¹⁰⁰.

ولم يتوقف أمر إساءة الرجل لزوجته عند هذا الحد بل وصل به الأمر إلى الحط من سمعة وكرامة زوجته واتهامها بالزنا، وفي حالة قذف الرجل لزوجته بالزنا ولم يضبط زوجته متلبسة بالجريمة، فعلى الزوجة أن تثبت براءتها بأداء القسم أمام الآلهة ومن ثم ترجع إلى بيتها¹⁰¹، كما كان على الزوجة المتهمه بالزنا اجتياز الإختبار النهري المقدس لتبرئة نفسها من التهمة المنسوبة إليها¹⁰²، حيث تقوم الزوجة برمي نفسها في النهر، فإن غرقت تكون قد أخذت جزاءها، وإن نجت من النهر فيعد ذلك دليل براءتها من التهمة الموجهة ضدها¹⁰³.

97- اللوح الأول (المادة 59) من القانون الآشوري الوسيط. انظر: فوزي رشيد، المصدر السابق، ص 201.

98- اللوح الأول (المادة 24) من القانون الآشوري الوسيط. انظر: نفس المصدر، ص 189.

99- سناء عويد كاظم، (2016)، العنف المعنوي ضد المرأة في العراق القديم وموقف المشرع العراقي منه 2112-911ق.م، مجلة واسط للعلوم الانسانية، ع.35، ص 470.

100- المادة (142) من قانون حمورابي. انظر: فوزي رشيد، المصدر السابق ص 143، 144.

101- المادة (131) من قانون حمورابي. انظر: عامر سليمان، المصدر السابق، ص 143.

102- المواد: (11 من قانون أورنمو)؛ (132 من قانون حمورابي)؛ (17 اللوح الأول من القانون الآشوري الوسيط). انظر: فوزي رشيد، المصدر السابق، ص 28؛ ص 141؛ ص 187.

103- عامر سليمان، القانون...، المرجع السابق، ص 252.

ومن مظاهر العنف الزوجي تعسف الرجل في استعمال حق الطلاق بدون سبب مشروع، ولكن المشرع البابلي حافظ على حقوق المرأة في هذه الحالة وألزم الرجل الذي يقدم على طلاق زوجته التي أنجبت منه أولاد دون سبب وجيه أن يدفع المهر المؤجل لها وهو عبارة عن كمية من الفضة تستلمها الزوجة بموجب ما هو مثبت في القانون أو بحسب اتفاق مسبق بين الطرفين على ذلك¹⁰⁴، أما قانون أشنونا فقد عاقب الرجل الذي يقدم على هذا الفعل بالطرد من بيته وليس له الحق بالتصرف بما يملك، حيث جاء في مضمون المادة ما نصه: "إذا طلق رجل زوجته بعد أن ولدت منه أولاداً وأخذ زوجة ثانية، فسوف يطرد من بيته وتقطع علاقته بجميع ما يملك وليتبعه من يريده"¹⁰⁵، وهدف المشرع من هذه العقوبة إلى الحد من ظاهرة تعدد الزوجات، وإلزام الأب بالاهتمام بعائلته بدل من الاهتمام بالجمع بأكثر من امرأة¹⁰⁶. أما القوانين الآشورية فقد أعطت الرجل الحق في طلاق زوجته دون سبب معقول وله أن يمتنع أو يعطيها نفقة الطلاق بموجب نص المادة (37) اللوح الأول من القانون الآشوري الوسيط التي تذكر: "إذا طلق رجل زوجته فإذا شاء يعطيها شيئاً وإذا لم يشأ فلا يعطيها أي شيء ويتركها تذهب خالية اليدين"¹⁰⁷.

وتعتبر الخيانة الزوجية شكل آخر من أشكال عنف الزوج ضد زوجته، لكن القانون كان صارماً حيال خيانة الزوجة وتغاضى النظر عن خيانة الزوج لزوجته وهذا يظهر من كثرة الأحكام القانونية التي تدين الزوجة الخائنة أما الزوج فاكتمل المشرع البابلي "لبت-عشتار" بأن منع عليه الزواج من الزانية عشيقته إذا هو أقدم على تطليق زوجته الأصلية بسببها، حيث جاء في المادة ما نصه: "إذا عاشر شاب متزوج زانية من الشارع، وأمره القضاء بعدم زيارتها، ثم طلق زوجته ودفع لها صداقاً فلا يحق له الزواج من زانية"¹⁰⁸.

وكان هجر الزوج بيت الزوجية دون سبب معقول وترك زوجته مع أولاده دون معيل يعتبر اجحافاً في حقها ويلحق بها ضرراً نفسياً واجتماعياً واقتصادياً، غير أن القوانين لم تترك الزوجة معلقة كالشاة دون معيل بل أجازت لها الارتباط برجل آخر إذا هجر الزوج بلده تاركاً وراءه زوجته وليس لها ما تعيش عليه، ولا يحق للزوج الأول استرجاعها بعد عودته بموجب أحكام نص المادة (31) من قانون أشنونا التي تذكر ((إذا كره رجل مدينته (= وطنه) وسيدته

¹⁰⁴ - المواد (6-7) من قانون أورنمو؛ المواد (138-140) من قانون حمورابي. انظر: فوزي رشيد، المصدر السابق، ص 27؛ ص 143.

¹⁰⁵ - المادة (60) من قانون أشنونا. انظر: فوزي رشيد، المصدر السابق، ص 96.

¹⁰⁶ - سناء عويد كاظم، (2016)، العنف المعنوي ضد المرأة في العراق القديم وموقف المشرع العراقي منه 2112-911 ق.م، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، ع. 35، ص 471.

¹⁰⁷ - فوزي رشيد، المصدر السابق، ص 193.

¹⁰⁸ - المادة (30) من قانون لبت عشتار. انظر: فوزي رشيد، المصدر السابق، ص 65.

(ملكه) وهرب ، ثم أخذ زوجته رجل آخر ، فعندما يعود لا يحق له (استرجاع) زوجته ¹⁰⁹، وعلى المضمون نفسه سار قانون حمورابي (إذا نبذ رجل مدينته وهرب ودخلت زوجته بعد ذلك بيت رجل ثان، فإذا عاد هذا الرجل وضبط زوجته (في بيت رجل ثان)، فلا ترجع زوجة الهارب إلى زوجها (وذلك) بسبب كرهه لمدينته ولهربه (منها) ¹¹⁰، أما القوانين الآشورية فمنعت على الزوجة التي هجرها زوجها وتركها دون مورد تعيش منه الارتباط برجل آخر طوال فترة غياب زوجها عنها لمدة خمس سنوات متتالية وبعدها يحق لها أن تعاشر غيره وفي المقابل يسقط حق الزوج في المطالبة باسترجاع زوجته عند عودته ¹¹¹.

2.5.3. عقوق الأبناء للأهات:

حظيت الأم بمكانة مقدسة في المجتمع العراقي القديم فهي التي تحمل وتنجب وتربي وتقوم على رعاية شؤون أسرتها، لذا كان طاعتها وتقديرها واجبا على أبنائها، بل أكثر من ذلك كان بمثابة أمر إلهي يجب تنفيذه "اسمع كلمة أمك، كما تسمع كلمة إلهك" ¹¹²، وفي أكثر من حكمة كانت هناك توجيهات باحترام الأم "أكرم أباك وأمك لكي تطول أيامك" ¹¹³، والتعامل معها بلطف "يجب على الطفل التصرف بتواضع تجاه والدته، يجب عليه أن يأخذ في الاعتبار الجيل الأكبر منه سنا" ¹¹⁴، وعدم إثارة غضبها ولعنيتها " يابني، لا تجلب عليك لعنة أبيك وأمك، لئلا تحرم الفرح بنعم بنيك" ¹¹⁵، وليس هذا فحسب بل عد احترام الأم واجبا قانونيا مفروضا على الأبناء، بل إن القانون يحاسب الأبناء إذا أساءوا إلى والدتهم باللفظ أو الفعل، وفي حال حدوث ذلك كانت تصدر بحقهم عقوبات قاسية وهذا من أجل حماية الأم من عقوق أبنائها الذي مظهرها من مظاهر تعنيف المرأة داخل الأسرة في المجتمع العراقي القديم ¹¹⁶.

¹⁰⁹ - نفس المصدر، ص 91.

¹¹⁰ - المادة (136) قانون حمورابي. انظر: نفس المصدر، ص 142.

¹¹¹ - المادة (36) اللوح الأول من القانون الآشوري الوسيط). انظر: نفس المصدر، ص 193.

¹¹² - أحمد أمين سليم، المرجع السابق، ص 74.

¹¹³ - سناء عويد كاظم، (2017)، بر الوالدين وعقوقهما في حضارة العراق القديم، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، مج. 01، ع. 25، ص 555.

¹¹⁴ - ثريا عبد الله الهاشم، المرجع السابق، ص 44.

¹¹⁵ - سناء عويد كاظم، " بر الوالدين..."، المرجع السابق، ص 555.

¹¹⁶ - نفس المرجع، ص 551، 552.

فالابن الذي يتكرر لأمه الأصلية ويتبرأ منها عقوبته وفق مجموعة "أنا اتيشو" حلق نصف رأسه ويطاف به في المدينة للتشهير به ثم يطرد من البيت، حيث جاء في المادة: "إذا قال ابن لأمه لست أمي، يحلقون نصف رأسه ويطوفون به في المدينة ويخرجونه من البيت"¹¹⁷، ولم يستثني المشرع حتى الأبناء بالتبني من العقوبة إذا حط الواحد منهم من قدر والدته التي تبنته وسهرت على تربيته، فقد نصت المادة (192) من شريعة حمورابي بقطع لسان المتبني إذا رفض الاعتراف بأمه التي تبنته وقال لها: "...أنت لست والدتي...."، وقد تقرر قطع لسانه لأن الجريمة ارتكبت بلسانه وهو العضو المذنب وفقا لمبدأ القصاص¹¹⁸، أما المادة (193) من القانون نفسه فنصت على عقوبة "قلع العينين" إذا كره الابن المتبني أمه التي تكفلت به ورجع إلى بيت والديه الأصليين¹¹⁹، وقد تقرر في المادة (193) قلع العين على حسب رأي الباحث "رضا جواد الهاشمي" باعتبار أن الإساءة متأتية من العين، فبواسطة العين توصل المتبني لمعرفة بيت والديه الأصليين، وكره الاستمرار في المعيشة مع متبنيه، فتقلع عينه عقوبة لذلك ويفسخ عقد التبني¹²⁰.

وقد بلغ عقوق الأبناء لأهمهم إلى درجة طردها من بيت الزوجية من بعد وفاة والدهم، غير أن القانون حفظ حق الأم في البقاء في بيت زوجها ومنع على أبنائها إخراجها من البيت وإلا سيتعرضون للعقاب من طرف القضاء بموجب نص المادة (172) من قانون حمورابي التي تذكر "...فإذا أساء أبنائها معاملتها لأجل إخراجها من البيت، فعلى القضاة أن يستقصوا (قضيتها) ويصدروا عقوبة على الأبناء، وهذه المرأة لا تخرج من بيت زوجها..."¹²¹، بل ومحاولة حرمانها من حقها في تركة زوجها المتوفي في الميراث، لكن المشرع كان سابقا إلى حماية وضمان الحقوق المادية للأم لتلافي حدوث مشاكل بينها وبين أبنائها، وهو ما نصت عليه المادة (150) من شريعة حمورابي التي تذكر: "إذا أهدى رجل لزوجته حقلا أو بستانا أو أموالا منقولة ودون لها بذلك رقيما مختوما، فبعد وفاة زوجها لا يحق لأولادها مطالبتها بما أهداه زوجها، وتستطيع الأم بعد ذلك أن تعطي ممتلكاتها لابنها الذي تحبه، ولا يجوز أن تعطيها إلى شخص غريب"¹²².

117- عامر سليمان، المصدر السابق، ص212.

118- فوزي رشيد، المصدر السابق، ص154.

119- نفس المصدر، ص154.

120- رضا جواد الهاشمي، المرجع السابق، ص193.

121- فوزي رشيد، المصدر السابق، ص149.

122- فوزي رشيد، المصدر السابق، ص154.

وعلى عكس تشريعات حمورابي فإن الأم في القوانين الآشورية لم تحظى بنفس مستوى الاهتمام الذي كانت عليه في شريعة حمورابي، ورغم أنها أكدت على حسن معاملة الأبناء للأم بعد وفاة والدهم إلا أنها لم تفرض عقوبات على الأبناء في حال تخليهم عن إعالة والدتهم، بل نجد أن الأم إذا توفي عنها زوجها ولم يترك لها رقيماً مختوما يحدد حصتها من التركة فلها الحق أن تقيم عند أحد أبنائها ولكن عليها أن تعمل لدى أبنائها مقابل طعامها وشرابها، وهذا لا يتناسب مع مكانة وقداصة الأم في ثقافة بلاد الرافدين وهو ما توضحه المادة (46) من القانون الآشوري الوسيط التي تذكر: "...أما إذا كان لها أولاد ولم يوافق أولاد زوجها من امرأة سابقة على إعطائها الطعام، عليها أن تسكن في بيت واحد من أولادها أينما تشاء، وعلى أولادها الطعام والشراب وعليها أن تشتغل لحسابهم. أما إذا تزوجها أحد أبناء زوجها (من امرأة سابقة)، فالذي تزوجها عليه أن يزودها بالطعام، وليس على أولادها حق في تزويدها بالطعام"¹²³.

خاتمة:

- يتضح مما سبق ذكره أن المرأة في المجتمع العراقي القديم لم تكن مهمشة قانونياً بل دليل أن المشرع العراقي القديم أفرد لها العديد من النصوص القانونية التي تضمن حقوقها وتكفل حمايتها من أي اعتداء واتهام ضدها، فأى تقصير من القانون في حقها سيؤثر سلباً على أدائها الوظيفي الإيجابي في الأسرة والمجتمع.
- لقد قضى المشرع بتنفيذ عقوبات مشددة في حق كل شخص يمس بحياة المرأة وكرامتها، وأقصى عقوبة كانت الموت خاصة في جريمة الاغتصاب المكره، والسبب أن الاغتصاب يؤثر على سمعة المرأة وعائلتها وقد يحد من زواجها مستقبلاً.
- لقد كان وضع المرأة في القوانين السومرية والبابلية أحسن حالاً من نظيرتها المرأة في القوانين الآشورية، بحيث تراجعت مكانتها وأصبح للرجل حرية التصرف بالمرأة كيف يشاء، فله أن يبيعها ويهرنها، كما له أن يطلقها دون أن يدفع نفقتها وهذا بموافقة القانون نفسه.
- عالجت القوانين مختلف الانتهاكات والاعتداءات ضد المرأة وفرضت أحكاماً متباينة تراوحت بين التعويض المادي (أي فرض غرامة مالية) والعقاب الجسدي، وقد اختلفت نوعية العقوبة بحسب المكانة الاجتماعية للمرأة، فكانت متشددة إن كانت المرأة من طبقة الأحرار أي (أويلم) مقارنة بالإماء الذي اكتفى المشرع بفرض الغرامة المالية التي

ينتفع بها صاحب الأمة وليس الأمة نفسها، كما اختلفت العقوبة حسب وضعية المرأة الاجتماعية إن كانت متزوجة أو مخطوبة أو أمة وبين المكرهة والراضية.

قائمة المراجع:

1. ابن منظور، (1981)، لسان العرب، مج.4، ج.35 (باب العين)، مادة (عنف)، القاهرة، دار المعارف الجامعية.
2. ابن فارس، (1979)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، ج.4، (د.م)، دار الفكر.
3. الأحمد، سامي سعيد، (1988)، المعتقدات الدينية في العراق القديم، العراق، دار المنشورات الثقافية.
4. أحمد، محمد خليفة حسن، (1997)، الأسطورة والتاريخ في التراث الشرقي القديم - دراسة في ملحمة جلجامش - مصر، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية.
5. باقر، طه، (د.ت)، ملحمة جلجامش -أوديسة العراق الخالدة-، (د.م)، (د.ن).
6. البحراني، زينب، (2013)، نساء بابل - الجندر والتمثلات في بلاد ما بين النهرين، تر: مها حسن بحبوح، ط1، لبنان، شركة قدمس للنشر والتوزيع.
7. بن عوالي، علي، عبد القادر داودي، (2018)، العنف ضد المرأة -دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري-، مجلة الحضارة الاسلامية، مج.19، ع.1، ص ص319-342.
8. الجاف، جيا فخري عمر محمد علي، (2011)، القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة، ط1، دمشق، دار تموز.
9. الجبوري، خالد علي خطاب، (2017)، " الطلاق في ضوء النصوص المسمارية الآشورية- دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية-"، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مج.9، ع.29، ص ص341-356.
10. حسن الآغا، وسناء حسون يونس ، المرأة في حضارتي العراق ومصر القديمتين، رسالة دكتوراه في التاريخ القديم، كلية الآداب، جامعة الموصل، (العراق، 2009).
11. الرازي، (1957)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، بيروت، مكتبة لبنان.
12. الراوي، فاروق ناصر واخرون، (1991)، موسوعة الموصل الحضارية، ط1، مج1، العراق، دار الكتب للطباعة والنشر.
13. رشيد، عادل فائق، (2019)، ثنائية الأسرة عند الآلهة القديمة، مجلة مداد الآداب، مج.01، ع.16، ص ص471-487.
14. رشيد، فوزي، (1987)، الشرائع العراقية القديمة، ط2، بغداد، وزارة الإعلام والثقافة.
15. رشيد، مريغان مصطفى، (2016)، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط1، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية.
16. رواحنة، زوليخة، (2016)، " الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19"، مجلة الاجتهاد القضائي، مج.08، ع.13، ص ص278-282.

17. الزبيدي، مها حسن رشيد، (2014)، "العبيد ودورهم في المجتمع البابلي الوسيط"، مجلة آداب المستنصرية، ع.65، ص ص3-25.
18. سليمان، عامر، (2013)، من موسوعة القانون في العراق القديم-قذف المحصنات-، مجلة آثار الرافدين، مج.02، ع.01، ص ص15-20.
19. سليم، أحمد أمين، (1985)، الأسرة في العراق القديم- دراسة من خلال أدب الحكم والنصائح-، بيروت، دار النهضة العربية.
20. سليمان، عامر، (1987)، القانون في العراق القديم-دراسة تاريخية قانونية مقارنة -، ط2، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة.
21. سليمان، عامر وآخرون، (1985)، حضارة العراق، ج1، بغداد، دار الحرية.
22. الشكري، عادل يوسف عبد النبي، (2012)، جريمة الإغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة، مجلة الكوفة للعلوم السياسية والقانونية، مج.01، ع.13، ص ص76-123.
23. ضيف الله، عالية أحمد صالح، (2010)، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة، ((د.م))، دار المأمون للنشر والتوزيع.
24. الطالب، أحلام سعد الله، (2010)، ارتكاب المحارم في قانون حمورابي-دراسة مقارنة-، مجلة التربية والعلم، مج.17، ع.46، ص ص16-33.
25. عبد الرزاق، نوار قصي، (2019)، "الإماء في القوانين العراقية القديمة-حقوقها وواجباتها-"، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، مج.22، ع.01، ص ص261-270.
26. علي، إيمان هاني سالم، (1427هـ/2006م)، الحياة الاجتماعية في بلاد آشور في ضوء المصادر المسمارية، رسالة دكتوراه في الآثار القديمة، كلية الآداب، جامعة الموصل، العراق.
27. القيسي، محمد فهد، (2014)، "الشرائع العراقية القديمة وموقفها من التشرد والأرامل والمطلقات"، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، مج.17، ع.3، ص ص407-425.
28. كاظم، سناء عويد، (2017)، "بر الوالدين وعقوقهما في حضارة العراق القديم"، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، مج.01، ع.25، ص ص554-559.
29. كاظم، سناء عويد، (2016)، "العنف المعنوي ضد المرأة في العراق القديم وموقف المشرع العراقي منه 2112-911ق.م"، مجلة واسط للعلوم الانسانية، ع.35، ص ص463-488.
30. كريم، صمويل نوح، (1956)، من ألواح سومر، تر: طه باقر، تق ومرا: أحمد فخري، بغداد، مكتبة المثنى.
31. لنتون، رالف، (1990)، شجرة الحضارة، تق: محمد السويدي، ج2، الجزائر، موفم للنشر.
32. الماجدي، خزل، (1998)، متون سومر، الكتاب الأول، الأردن، الأهلية للنشر والتوزيع.
33. المحلاوي، أنيس حسيب السيد، (2019)، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، مج.34، ع.04، ص ص280-409.

34. محمد، شيلان سلام ، (2018)، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة- دراسة تحليلية مقارنة- (د.م)، المركز العربي للنشر والتوزيع.
35. الموزاني، زيدان خلف هادي، (2015)، " بعض الجرائم والعقوبات في بلاد الرافدين ومصر القديمة"، مجلة لآرك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، مج.01، ع.19، ص ص253-298.
36. الهاشم، ثريا عبد الله، (1433هـ/1434هـ) الأمومة والطفولة في تشريعات بلاد الرافدين 2500-500 ق.م، مذكرة ماجستير، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.
37. الهاشمي، رضا جواد، (1970)، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، بغداد، جامعة البصرة.
37. Oppenheim, A. Leo & Others, (1964), *The Assyrian Dictionary, Vol.01, (A), part.I*, Chicago, Pub. the Oriental Institute.
38. Oppenheim, A. Leo & Others, (1965), *The Assyrian Dictionary, Vol.02, (B)*, Chicago, Pub. the Oriental Institute.
39. Oppenheim, A. Leo & Others, (1968), *The Assyrian Dictionary, Vol.01, (A), part.II*, Chicago, Pub. the Oriental Institute.
40. Oppenheim, A. Leo & Others, (2010), *The Assyrian Dictionary, Vol.20, (U and W)*, Chicago, Pub. the Oriental Institute.
41. Ostriker, Alicia, (2001), "Inanna, Lady of Largest Heart: Poems of the Sumerian Hight Priestess", *The Women's Review of Books, Vol.18, No.10/11*, Old City Publishing, Inc.
42. Lion, Brigitte, (2009), "Sexe et genre, Des Prêtresses Fils de Roi "; *In: Topoi. Orient-Occident, Femme, Cultures et Société dans les Civilisations Méditerranéennes et Proche Orient de L'Antiquité, Suppl.10*, p p165-182.
43. M. Sasson, Jack, (1995), *Civilisation of Ancient Near East, Vol. 11*, New York.
44. Glassner, Jean Jacques, (2009), "En-hedu-Ana, Une Femme Auteure en pays de Sumer au IIIe Millénaire ". *In: Topoi. Orient-Occident, Femme, Cultures et Société dans les Civilisations Méditerranéennes et Proche Orient de L'Antiquité, Suppl.10*, p p219-231.